عن مفوه ودم السمك طاهر عند ابي حنيفة ومحمد لانه ابيح اكله بدمه لانه لا يذكا ولو كان نجسا لما ابيح
اكله الا بعد سفحه وقيل بانه ليس بدم على الحقيقة لانه يبيض بالشمس والدما تسود بها وعند ابي يوسف وان فهي
نجس واما دم الحلم والاوزاغ فهو نجس بالاتفاق ودون ربع الثوب في المخفف كبول ما يوكل لحمه فاعفوا
اي اذا اصابه نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وهذا انما يتفرع على
قولهما اما عند محمد فهو طاهر لا يمنع جواز الصلاة وان كان الثوب مملوا منه واختلف المشايخ على قولهم في
ربع الثوب فقيل ربع جميع اي ثوب اصابه وكذا البدن المعتبر فيه ربع جميعه وقال بعضهم ربع
ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالكم والدخريص والفخذ والظهر ان كان
في البدن وعن ابي يوسف شبر في شبر وروي عنه ذراع في ذراع وان اصابه بول الفرس لم يمنع حتى يفحش عند
ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول ابي يوسف فلانه ماكول اللحم عنده واما عند ابي حنيفة فقال لم احرم لحمه لنجاسة
بل تحاميا عن تقليل آلة الجهاد ولا للطهور هاهنا في تقليلها وطعن في آلة الجهاد وكان طاهر اللحم حتى ان سوره طاهر
بالاتفاق فخفف حكم بوله وان اصاب الثوب من السؤر المشكوك او المشكوك لا يمنع الصلاة وان فحش وان
اصابه من السؤر النجس منع الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم وهو فاحش والى فاحش والاختلاف بينهما وبين محمد
وقول مالك مثل قول محمد والروث والخثي بقول الصلب مغلظ وخففا في الاصل فالشبر له الشبر
بقول الثاني وبالذراع قدر الشيباني الارواث كلها مغلظة عند ابي حنيفة سواء كانت روث ما يوكل لحمه
او ما لا يوكل لحمه وعند ابي يوسف ومحمد الارواث كلها مخففة روث الماكول وروث غير الماكول وقال زفر روث
ما يوكل لحمه مخفف كبوله وما لا يوكل مغلظ كبوله قياسا الخارج من احد السبيلين على الخارج من الآخر فوافق
ابي حنيفة في غير الماكول ووافقهما في الماكول وجه قول ابي حنيفة ان النص ورد بنجاستها وهو قوله
عليه السلام انها رجس ولم يعارض هذا غيره فتغلظت وهما فرقا بين بول ما لا يوكل وروثه فهو الروث
دون البول لان الضرورة انما هي في الروث لان اختلاط الماشي به اكثر لانه لا يجدونه وقود او يحلونه
في الارض لتزداد ريعها واصلاحها ويجدونه اكثر في طرقهم لامتلاء الطرق به ولا كذلك البول لانه الارض
تنشفه قال ابو حنيفة اذا اصاب الثوب من الروث او من اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه
وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه ما لم يفحش وخرء كل ما يشبهه مثل سرقينه لانها تخرج من الجوف وبول الخفاش وخرؤه
ليس بنجس ولا ينجس شيئا والخفاش هو الخفدود وخفف الشيخان بول الفرس وهو لدى الاخير
غير نجس وخففا خرء طيور يحرم وغلظ الآخر ذاكرا فافهموا لعاب بغل وحمار طاهر ثم دم

الحوت

الحوت وهذا الطاهر بين وقد بينا بول الفرس ودم السمك واما لعاب البغل والحمار فانه مشكوك فيه
فلا يتنجس به الطاهر وان اصابه خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلاة فيه
عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها تذرق من الهوى والتحامي عنها متعذر فتحققت الضرورة وقال
محمد لا تجوز الصلاة لانه لا ضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف كذا في الهداية وقوله فافهموا اي الخلاف المذكور
وما انتضاح البول بالمعتبر ان كان في صغر رؤس الابر اي اذا انتضح من البول على الثوب مثل رؤس
الابر لا يعتبر به النجاسة لا يجب غسله ويجوز الصلاة معه وعن ابي جعفر الهندواني ان قوله مثل رؤس الابر دليل
على ان الجانب الآخر من الابر معتبر وغيره من المشايخ قالوا لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج لانه لا يستطاع الامتناع
عنه خصوصا في مهب الريح ثم من الانجاس ما اذا انتشف يرى ونوع تختفي حين يجف لكن زوال العين
طهر ما يرى لا الاثر بعد ثلث غسل اي النجاسة على ضربين مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئية فطهارتها زوال
عينها ولو بمرة وعن محمد انه يطهر بمرة ما لم تبق اثرها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته كالحناء
النجس لان الحرج موضوع لقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة وروي عن
خولة بنت يسار انها قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد واني احيض فيه فقال عليه السلام رشيه واقرصيه ثم
اغسليه بالماء فقالت يا رسول الله يبقى لي اثر فقال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وقوله لا الاثر بعد ثلث غسل اي لا
معتبر بالاثر الذي يشق ازالته وفي المحيط اذا اختضبت يديها بحناء نجس او صبغ الثوب بصبغ نجس فانها تغسل
يديها والثوب الى ان يصفو او يسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلثا فيطهر بذلك اليد والثوب
قال وطهر ما ليس له عين يرى بغلبة ظن بثلاث قد را اي ما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل بالماء
حتى ان يغلب الغاسل انه قد طهر لان التكرار للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن وقوله بثلاث
قدرا انما قدر بالثلاث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ولان الغسل سبب لزوال
النجاسة والظاهر انها اذا غسلت ثلاثا لا تبقى وتايد ذلك بحديث المستيقظ وهو قوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فلما امر بالغسل ثلثا في النجاسة الموهومة ففي النجاسة
المتحققة اولى ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لان العصر هو المستخرج وعن محمد اذا غسل ثلثا وعصر في
الثالثة طهر ولو اصاب الثوب نجاسة وخفي مكانها فانه يغسل جميع الثوب وكذا اذا اصابت احد الكمين ولا يدري
ايهما هو غسلهما جميعا احتياطا فصل في الاستنجاء اي نظمه وراق بالتسهيل منه علمه المنتهي سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)